الأستاذة / هبة الله الصيرفى

المشرف العام على قطاع الإفصاح

مساعد رئيس البورصة

تحية طيبة وبعد ....

نتشرف بأن نرفق طيه : -

- محضر الجمعية العامة غير العادية لإعتماد تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١
- المنعقدة يوم ١٩/١٠/٢٠٢١ الساعة الثالثة النصف عصراً.

- **تحت الإعتماد**

مرسل برجاء التفضل بالعلم والإحاطة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والإحترام ،،،

مدير عام الموازنات

مسئول علاقات المستثمرين

محاسب / عصمت صفوت محمد أبو دهب

شركة مصر للألومنيوم
القطاعات المالية
بالقاهرة
شركة الصناعات المعدنية

محضر إجتماع (مبدئى تحت الإعتماد)
الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر للألومنيوم جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩ وفى تمام الساعة الثالثة بعد العصر إجتمعت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للألومنيوم برئاسة .

السيد الدكتور / سعد مجاهد الراجحى – رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات المعدنية و رئيس الجمعية العامة للشركة .

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالي :-

تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ .

وقد حضر الإجتماع كل من السادة :-

الاســـــــم	الوظيفـــــة
١ – رئيس الجمعية :	
السيد الدكتور / سعد مجاهد الراجحى	رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات المعدنية ورئيس الجمعية العامة
٢ – أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات المعدنية :	
السيد المهندس / محمد السعداوى مصطفى	العضو المنتدب التنفيذى شركة الصناعات المعدنية
السيد الدكتور / وائل محمود يوسف	عضو منتدب للشئون المالية وعضو الجمعية العامة
السيد الدكتور / جمال محمد مجاهد	عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العامة
السيد المحاسب / أحمد حسين الصادق	عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العامة
السيدة الأستاذة / نيفين على صبور	عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العامة
السيد المهندس / خالد منير حسنين الفقى	عضو مجلس الإدارة (ممثل إتحاد عمال مصر)
٣ – مجلس إدارة شركة مصر للألومنيوم	
السيد الدكتور / سيد أحمد كاسب	رئيس مجلس الإدارة
السيد المهندس / محمود على أحمد سالم	العضو المنتدب التنفيذى
السيد الدكتور / خالد قدرى السيد	عضو مجلس إدارة الشركة [معين]
السيد المحاسب / خالد عبدالوهاب حماد	عضو مجلس إدارة الشركة [معين]
السيد المهندس / مؤمن مصطفى ياسين أحمد	عضو مجلس إدارة الشركة [منتخب]
٤ – ممثلا اللجنة النقابية بالشركة	
السيد المهندس / ياسر محمود عبداللطيف	رئيس اللجنة النقابية بالشركة

الاســـــــم	الوظيفـــــة
٥ – ممثلو مراقبى الجهاز المركزى للمحاسبات	
السيدة المحاسب / هانى سعد نصيف	وكيل أول الوزارة – مدير إدارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية
السيد المحاسب / إيهاب عبدالغفار عبدالغفار	وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
السيد المحاسب / أيمن سعيد مغاورى	وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
السيد المحاسب / عصام الدين رجب الطحاوى	مدير عام - نائب مدير الإدارة
السيد المحاسب / إيهاب حمدى	مراجع الحسابات
٦ – ممثلو الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء	
السيد المحاسب / السيد حسن على سالم	وكيل الوزارة - رئيس قطاع الصناعات المعدنية والهندسية
السيد المحاسب / شريف محمد	رئيس القطاع
السيد المحاسب / طارق محمود ضيف	رئيس القطاع
السيدة المحاسب / سمر عبدالهادى	مدير عام
٧ – مركز معلومات قطاع الأعمال العام:	
السيد الأستاذ / عبدالرازق محمود عبدالرازق	مدير عام شعبة الصناعات المعدنية
السيدة الأستاذة / مروة محمد حسن	أخصائى أول شعبة الصناعات المعدنية
٨ – عن شركة الصناعات المعدنية	
السيد المستشار / رضا عبدالعال	مستشار قانونى
السيد المحاسب / محمد عبدالرؤوف	رئيس قطاع الإستثمار
السيد المحاسب / مجدى عبدالرحمن	رئيس قطاع الشركات
السيد المحاسب / سعيد سويلم	رئيس القطاع المالى
السيد الاستاذ / محمد أمين محمد	مدير عام العلاقات العامة

٩ – عن شركة مصر للألومنيوم	
محاسب/ احمد محفوظ بغدادى	رئيس القطاعات المالية
السيد المحاسب / عصمت صفوت محمد أبو دهب	مدير عام الموازنات – مسئول علاقات المستثمرين
السيد المهندس / خالد محمد الجالس	مدير عام شئون مجلس الإدارة
السيد المحاسب / علاء عبداللطيف احمد	مدير عام الحسابات - أمين سرالجلسة

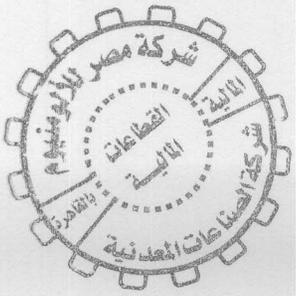

وقد بدأ السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجمعية العامة الإجتماع وطلب سيادته من الجمعية الموافقة على ترشيح كل من السادة :-

أمين سرالجلسة — جامعا الأصوات

السيد المحاسب / علاء عبداللطيف احمد — السيد المحاسب / عبداللطيف بلطية

السيدة المحاسب / نصرة سعد مصطفى

والتأكد من سلامة كافة الإجراءات القانونية والشكلية وتأكُد الجهاز المركزى من توافر النصاب القانوني لصحة إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة حيث بلغت نسبة الحضور ٨٤ % .

- أعلن السيد الدكتور / رئيس الجمعية بدء أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للألومنيوم ، ثم أعطى سيادته الكلمة للسيد المهندس / محمد السعداوى – العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة وذلك لإدارة أعمال الجمعية .
- السيد المهندس / محمد السعداوى – العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة بدأ سيادته الكلمة مرحباً بالسادة أعضاء الجمعية العامة والسادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات لإدارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية وجهاز تقويم الأداء والسادة الحضور .

ثم تلا سيادته :-

قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر للألومنيوم
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩

القرارات :

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ وذلك على النحو التالى :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الأول تأسيس الشركة	الباب الأول تأسيس الشركة
مادة (٣) غرض الشركة هو : ١- إنتاج وتصنيع وتسويق وتوزيع معدن الالومنيوم وخاماته ومستلزماته وسبائكه ومشتقاته ومشغولا ته في الداخل والخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أو أنشطة أخرى لازمة لهذا الغرض أو متعلقة به استيرادا وتصديرا . ٢- المشاركه فى تأسيس الشركات أو المساهمة فيها فى المجالات الاستثمارية المختلفة . ٣- القيام بالاستثمارات العقارية والاستثمارات المالية ولها أن تكون محفظة أوراق مالية من المتاح لديها من الأموال .	مادة (٣) غرض الشركة هو : ١ - إنتاج وتصنيع وتسويق وتوزيع معدن الالومنيوم وخاماته ومستلزماته وسبائكه ومشتقاته ومشغولا ته في الداخل والخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أو أنشطة أخرى لازمة لهذا الغرض أو متعلقة به استيرادا وتصديرا . ٢- ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة. ٣- القيام بالاستثمارات العقارية والاستثمارات المالية ولها أن تكون محفظة أوراق مالية من المتاح لديها من الأموال .

مادة (١٠)	مادة (١٠)
تنتقل ملكيه الأسهم بإثبات التصرف كتابه في سجل خاص لدى الشركة يطلق علية سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع علية من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلوله الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه	تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى إحدي الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي وفقا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الاوراق المالية. وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية و للشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
مادة (١٧)	**مادة (١٧)**
مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الاصليه ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .	مع مراعاة حكم المادتين(١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ؛كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال علي الوجه المبين بهذا القانون ولاتحته التنفيذية.

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة	الباب الرابع مجلس إدارة الشركة
مادة (٢١)	مادة (٢١)
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي: ١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨. ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءاً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة. وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي. ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ويتم إستخدام إسلوب التصويت التراكمى فى إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب،ج) من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح . يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الأتى أ- رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ب- ثلاث أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمرعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الإعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس ج- ممثل عن العاملين بالشركة يتم إنتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك . ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقليين من ذوى الخبرة . وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والإنتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الإنتقال . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والإنتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى	

وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد مجلس الإدارة ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من المادة رقم ٢١ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . ويتم إستخدام إسلوب التصويت التراكمى فى إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب،ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .	في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره. وتختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الاخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس. وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوي الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة. ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي.
مادة (٢٢) يعقد مجلس الإدارة جلسة على الاقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع ويجوز أن ينعقد المجلس بمدينة القاهرة بمقر الشركة .	مادة (٢٢) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر علي الأقل أو كلما دعت الحاجة للإنعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ويجوز أن ينعقد المجلس بمقر الشركة بمدينة القاهرة .
مادة (٢٣) وحال إنعقاد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة أو مقر الشركة بالقاهرة فلا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويمكن في الظروف الطارئة إنعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس.	مادة (٢٣) ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة أو مقر الشركة بالقاهرة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع إلتزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.
مادة (٢٥) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاتة كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض احد أعضائه أو احد المديرين في القيام بمهمة محدده على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من إعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.	مادة (٢٥) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعو إلي حضور اجتماعاته من يري الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة او غيرهم دون ان يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.
مادة (٢٧) يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة وإتخاذ ما يراه من قرارات لتظيم العمل وتحقيق الأهداف .	مادة (٢٧) يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١. اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس . ٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس. ٣. الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير. ٤. الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة. ٥. مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع. ٦. مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.

	٧. تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها. ٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها. ٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠. تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.
مادة مستحدثة	مادة (٢٨) يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية : ١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي ٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية و الدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس . ٥ - التأكد من ان التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة و المشروعات الإستثمارية المطلوب تنفيذها و برامج التمويل قد إعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذالك فاعلية آداء لجان المجلس . ٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. ٩ - الإختصصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٢٨) يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مسئولي الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.	مادة (٢٩) يملك حق التوقيع عن الشركة علي إنفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضاؤه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة. وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.
مادة (٢٩) لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .	مادة (٣٠) لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة . وتنصرف إلى الشركة وحدها أثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو احد اعضائة باسم الشركة فد حدود اختصاصاته .
مادة (٣٠) تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .	
الباب الخامس الجمعية العامة	الباب الخامس الجمعية العامة
مادة (٣٢) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس إدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء	مادة (٣٢) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: ١ - الإحاطة بتقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليه. ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية

مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	للشركة. ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح. ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٣٤) يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع	مادة (٣٤) يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المُسلَّم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة. وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الإجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى إجتماع أخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . ١- وقف تجنيب الإحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢- إستخدام الإحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الإحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣- التصرف فى الإحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها . ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . كما يجوز للجمعية العامة العادية عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال .	مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. ٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه. ٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.

مادة (٤٠)	مادة (٤٠)
تختص الجمعية العامة غير العادية بما ياتى : أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى التزكية : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم ٢- وجود رأس مال مرخص به. ٣- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام. ٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل إنتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو إستمرارها . ثانيا : إعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها في غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عند الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية . ثالثا : إعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعا : النظر في تصفية الشركة أو إستمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال. خامسا : النظر في دمج الشركة أو حلها وتصفيتها اذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقا لحكم المادة ٣٨ من القانون وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .	مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها. ثانيا: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات. ثالثا: الموافقة على التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة. رابعا: الموافقة على تقسيم الشركة. خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.
مادة (٤١)	مادة (٤١)
في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام وللائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات.

	ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء.
مادة (٤٢) مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت علي المسائل المعروضة عليها أحكام مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	مادة (٤٢) يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
مادة (٤٣) تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة إذا ساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .	مادة (٤٣) يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع إلتزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.
الباب السادس مراقبى الحسابات	الباب السادس مراقبى الحسابات
مادة (٤٤) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات أخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .	مادة (٤٤) يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه. وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
الباب السابع السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح - الإحتياطيات	الباب السابع السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح - الإحتياطيات
مادة (٤٦) على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .	مادة (٤٦) علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.
مادة (٤٧) توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :	مادة (٤٧) يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يُجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس

بند (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (١٠%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ٠	المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥% من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة. وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة، وتسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام. وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى: - أولاً: يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقدا. ثانيا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠%) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً. ثالثاً: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها. رابعاً: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة. خامساً: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.
بند (ب) يجنب من الأرباح مبلغ (١٥%) احتياطي نظامي لتدعيم المركز المالي والسيولة أو نشاط الشركة والموازنة الرأسمالية .	
بند (ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥% من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠% على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ٠	
بند (ج مكرر) - تخصص نسبة (اثنان فى المائة) كحد أقصى من الفائض القابل للتوزيع السنوي للشركة لتدعيم مالية النادي الرياضي بالشركة .	
بند(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة ٠	
بند (و) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة	
بند (ى) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح	
في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها	
مادة (٤٨) يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة ٠	مادة (٤٨) يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المُرَحَّلة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو للائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.

مادة (٤٩) تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع	مادة (٤٩) تدفع الأرباح إلي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.
الباب الثامن إندماج الشركة وتقسيمها	الباب الثامن إندماج الشركة وتقسيمها
مادة (٥٢) تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرار ها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .	مادة (٥٢) تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام
الباب التاسع المنازعات	الباب التاسع المنازعات
مادة (٥٤) مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .	مادة (٥٤) (المادة كما هي)
الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها	الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها
مادة (٥٥) في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها وإذا بلغت الخسائر كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم العرض علي الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض علي الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخري مع الحفاظ علي حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الساري ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال ، ووفقاً للقواعد المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .	مادة (٥٥) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها. وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشان مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام

مادة (٥٦) تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ٠ وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال التصفية إلى إن يتم إخلاء طرف المصفين .	مادة (٥٦) تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلى:- (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية. (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى. (جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى. (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية. (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .
مادة مستحدثة	الباب الحادى عشر الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة مادة (٥٧) تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً " ١") من اللائحة التنفيذية . كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للإمتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عشر أحكام ختامية	الباب الثانى عشر أحكام ختامية
مادة (٥٧) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .	مادة (٥٨) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .
مادة (٥٨) يوزع هذا النظام وينتشر طبقا للقانون ٠	مادة (٥٩) يوزع هذا النظام ويُنشَر طبقا للقانون ٠

تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

أمين سر الجلسة

محاسب / علاء عبداللطيف أحمد

عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى

مهندس / محمود على أحمد سالم